الأمم المتحدة

S/2000/177/Add.3

مجلس الأمن

Distr.: General
25 May 2000
Arabic
Original: English

# تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

**إضافة**

إلحاقا بتقاريري المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/1999/987 و Add.1، و S/1999/1250 و Add.1، و S/2000/177 و Add.1 و Add.2)، ترد مرفقة طيه، لعلم أعضاء مجلس الأمن، نصوص القواعد التنظيمية ٢٠٠٠/١٨-٢٠٠٠/٢٧ التي أصدرها ممثلي الخاص.

010600 010600 00-44982 (A)
*0044982*

الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/18
29 March 2000

# القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٨
## المتعلقة بوثائق السفر

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض تيسير تمكّن الأشخاص الموجودين في كوسوفو من السفر خارجها،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### وثائق السفر

١-١ يمكن للأشخاص المسجلين في السجل المدني المركزي على أنهم متمتعين بمركز المقيمين الاعتياديين تقديم طلب إلى مكتب السجل المدني المركزي للحصول على وثيقة سفر.

١-٢ لا تمنح وثيقة السفر الجنسية لحائزها، ولا تؤثر على جنسيته بأي حال.

١-٣ لا تضمن وثيقة السفر الإذن لحائزها بدخول دول أخرى. وقد يكون ذلك الإذن رهنا بمتطلبات تأشيرة الدخول التي تقضي بها السلطات المختصة في الدول الأخرى.

١-٤ يقدم طلب الحصول على وثيقة السفر كتابة، ويجب أن يكون مشفوعا بالرسوم الواجبة، على نحو يعلنه المسجل المدني.

البند ٢

## الرفض وإعادة النظر

٢-١ لا يجوز للمسجل المدني أن يرفض إصدار وثيقة سفر لشخص مسجل في السجل المدني المركزي متمتع بمركز مقيم اعتيادي إلا في ظروف قاهرة. وفي هذه الحالة، يجب أن يقدم المسجل المدني أسباب الرفض كتابة لمقدم الطلب.

٢-٢ لأغراض هذا البند، قد تشمل الظروف القاهرة، ولكن لا تقتصر على ما يلي:

(أ) اتهامات جنائية لم يُبت فيها ضد مقدم الطلب، تنطوي على إمكانية فرض عقوبة السجن في حالة الإدانة؛

(ب) صدور أمر تقييدي من محكمة ذات اختصاص ضد مقدم الطلب.

٢-٣ يجوز لمقدم الطلب الذي رُفض منحه وثيقة سفر أن يطلب كتابة من المسجل المدني إعادة النظر في قرار الرفض.

٢-٤ إذا رفض طلب إعادة النظر، لمقدم الطلب أن يقدم التماسا إلى لجنة طعون التسجيل التابعة لمكتب السجل المدني المركزي لمراجعة قرار المسجل المدني. وتقوم لجنة طعون التسجيل بالنظر في الطعن، وفي حالة الأخذ به، لها أن تشير على المسجل المدني بإصدار وثيقة السفر. وسيكون قرار هذه اللجنة نهائيا ويقوم المسجل المدني بتنفيذه.

البند ٣

## صحة وثائق السفر

٣-١ تظل وثائق السفر صحيحة لفترة تصل إلى ٢٤ شهرا من تاريخ إصدارها.

٣-٢ تكون وثائق السفر قابلة للتمديد أو التجديد.

البند ٤

**التنفيذ**

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتصل بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٥

**القانون الواجب التطبيق**

تُحب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم آخر مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٦

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/19
30 March 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٩

### المتعلقة بإنشاء إدارة التعمير التابعة للإدارة المؤقتة

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض إنشاء إدارة التعمير التابعة للإدارة المؤقتة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### إدارة التعمير التابعة للإدارة المؤقتة

١-١ يتم بهذا إنشاء إدارة التعمير التابعة للإدارة المؤقتة (يشار إليها فيما يلي باسم ''الإدارة'').

١-٢ تضطلع الإدارة بمسؤولية التنظيم العام للمسائل المتعلقة بتمويل وتنسيق عملية التعمير في كوسوفو من الأموال التي يتم جمعها من مصادر مانحة ثنائية ومتعددة الأطراف ومن الميزانية الموحدة لكوسوفو.

١-٣ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي وضعها المجلس الإداري المؤقت في مجال التعمير.

.

البند ٢

## المهام

٢-١ للإدارة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت، عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام لإعادة التأهيل والإنعاش والتنمية في الميدان الاقتصادي، توصيات تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إعداد استراتيجية شاملة للتعمير في كوسوفو، وبرنامج عام لاستثمارات التعمير؛

(ب) تعزيز تخصيص الاعتمادات المتاحة للتعمير من الأموال التي تم جمعها من مصادر مانحة ثنائية ومتعددة الأطراف ومن الميزانية الموحدة لكوسوفو، وذلك بأكثر الطرق ملاءمة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية ومساءلة؛

(ج) تعزيز جهود التعمير التي تشمل كل أهالي كوسوفو وتفيدهم بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العنصر أو نوع الجنس، أو العجز، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية؛

(د) إعداد لوائح تنظيمية بشأن المسائل المتعلقة بالتعمير.

٢-٢ تقوم إدارة التعمير بما يلي:

(أ) تنفيذ استراتيجية وسياسات التعمير في كوسوفو؛

(ب) تنسيق مصادر أموال التعمير الآتية من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ومن الميزانية الموحدة لكوسوفو؛

(ج) تنسيق استخدام أموال التعمير بين الإدارات التابعة للإدارة المؤقتة والبلديات؛

(د) إعداد وتنسيق وتنفيذ البرنامج العام لاستثمارات التعمير؛

(هـ) تنسيق عملية تخصيص جهود التعمير والإشراف عليها فيما يتصل باستخدام أموال التعمير المقدمة من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ومن الميزانية الموحدة لكوسوفو؛

(و) وضع ودعم نظام لرصد استثمارات التعمير؛

(ز) التنسيق مع الإدارات الأخرى التابعة للإدارة المؤقتة بشأن المسائل المتصلة بجهود التعمير في كوسوفو؛

(ح) التنسيق بين أنشطة الوكالات الدولية والحكومية وأنشطة المنظمات غير الحكومية تعزيزا للتنمية المتسقة لجهود التعمير في كوسوفو وتنفيذها؛

(ط) اتخاذ ترتيبات لإيجاد بيئة لتكنولوجيا المعلومات تدعم جهود التعمير في كوسوفو؛

(ي) القيام بالمهام التي تتفرع عن المهام المبينة أعلاه في هذا البند والتي يسندها إلى الإدارة نائب الممثل الخاص للأمين العام لإعادة التأهيل والإنعاش والتنمية في الميدان الاقتصادي.

البند ٣

## رئيسا الإدارة

يكون رئيسا الإدارة مسؤولين معا، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام لإعادة التأهيل والإنعاش والتنمية في الميدان الاقتصادي عما يلي:

(أ) تسيير شؤون الإدارة وكفالة تنفيذ المهام المسندة إليها؛

(ب) تعيين الموظفين وتنظيم الإدارة وتسيير شؤونها، وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسائل تتعلق بمهام الإدارة؛

(ج) إدارة الموارد المقدمة إلى الإدارة من المصادر المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أو من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو من أي مصدر آخر بفعالية وكفاءة.

البند ٤

## السياسة العامة المتعلقة بالموظفين وبالتوظيف

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية فيما يتعلق بالموظفين تستهدف مراعاة الطابع المتعدد الأعراق لكوسوفو في تكوين ملاك موظفي الإدارة؛

(ب) السعي إلى ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع المجالات وعلى جميع المستويات داخل الإدارة؛

(ج) كفالة أن تجري جميع عمليات التوظيف على أساس المؤهلات المهنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥

**التنفيذ**

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

**حل الإدارة**

تُحل هذه الإدارة ولا يعود لها وجود بمجرد بلوغ أهدافها، على أن يتم ذلك في تاريخ لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

البند ٧

**القانون الواجب التطبيق**

تُجب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها من أحكام القانون الواجب التطبيق.

البند ٨

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(التوقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/2000/20
12 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٠
## المتعلقة بإدارة الضرائب وإجراءاتها

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم التحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩، بصيغتها المعدلة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء السلطة المالية المركزية والمسائل الأخرى ذات الصلة،

ولغرض إنشاء إدارة الضرائب وإجراءاتها

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### إجراءات الضرائب

يجوز للرؤساء المشاركين للسلطة المالية المركزية إصدار تعميمات إدارية بشأن إجراءات الضرائب تشمل ما يلي دون أن تقتصر على ذلك:

(أ) واجب دافعي الضرائب في الاحتفاظ بدفاتر وسجلات تتعلق بالتزاماتهم الضريبية؛

(ب) واجب دافعي الضرائب في إبلاغ الحقائق اللازمة لحساب الضرائب المستحقة عليهم؛

(ج) الإجراءات لتقديم الإقرارات الضريبية وإقرارات ضريبية معدلة؛

(د) المواعيد النهائية لسداد الضرائب والإجراءات المتعلقة بها؛

(هـ) حقوق دافعي الضرائب في تمثيلهم.

البند ٢

## مراجعة الحسابات والتقييم

يجوز للرؤساء المشاركين للسلطة المالية المركزية إصدار تعميمات إدارية تتعلق بسلطات إدارة الضرائب للقيام بما يلي:

(أ) فحص دفاتر وسجلات دافع ضرائب أو أي شخص آخر قد يكون بإمكانه تقديم معلومات ذات صلة عن المستحقات الضريبية على دافعي الضرائب، ومراجعة تلك الدفاتر والسجلات حسابيا؛

(ب) إجراء تقييم لما لم يقدم دافع الضرائب إقرارا ضريبيا بشأنه على النحو المطلوب أو عندما تقرر إدارة الضرائب أن دافع الضرائب قدم إقرارا ضريبيا غير صحيح؛

(ج) إصدار إشعار التقييم والمطالبة بالسداد، على أن يقترن ذلك بمواعيد نهائية وإجراءات للسداد؛

(د) إصدار ائتمانات ضريبية أو رد الأموال.

البند ٣

## رسوم الفوائد على المدفوعات المتأخرة

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية تتعلق برسوم الفوائد على المدفوعات الضريبية المتأخرة.

البند ٤

## التحصيل الجبري للضرائب

٤-١ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية تتعلق بالإجراءات التالية لتحصيل الضرائب جبريا:

(أ) فرض رسوم على حسابات المقبوضات والأجور والحسابات المصرفية؛

(ب) الاستيلاء على الممتلكات وفرض قيود على حقوق دافعي الضرائب فيما يتعلق بملكية الممتلكات؛

(ج) بيع الممتلكات في المزادات العلنية؛

(د) استرداد مبالغ من أطراف ثالثة، بما في ذلك المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى.

٤-٢ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أيضا أن يصدر توجيهات إدارية يحدد فيها الممتلكات التي ستعفى من الرسوم، والقيود ومن الاستيلاء عليها.

البند ٥

## المخالفات الضريبية والعقوبات المتصلة بها

٥-١ لأغراض هذه القاعدة التنظيمية يعني مصطلح ''المخالفة الضريبية'' قيام دافع الضرائب أو من يفوضه كممثل له، أو عدم قيامه بعمل، لا يتفق مع التزامات دافع الضرائب وفقا لهذه القاعدة التنظيمية، أو مع أي قاعدة تنظيمية أخرى تتعلق بالضرائب، أو التوجيهات الإدارية، الواردة بعد ذلك، أو التعميمات الإدارية الصادرة عن الرؤساء المشاركين للسلطة المالية المركزية.

٥-٢ **عدم تقديم الإقرار الضريبي عند حلول موعده** - يكون دافع الضرائب الذي لا يقدم إقرارا ضرائبيا أو الذي يقدم إقرارا ضرائبيا بعد حلول موعد تقديمه، عرضة لعقوبة تبلغ خمسة في المائة (٥٪) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء من الشهر يتأخر فيه تقديم الإقرار الضرائبي. وأقصى عقوبة ينبغي سدادها هي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من مجموع الضريبة المستحقة.

٥-٣ **عدم سداد الضرائب عند حلول موعد استحقاقها** - يكون دافع الضرائب الذي لا يسدد الضرائب عند حلول موعد سدادها عرضة لعقوبة تبلغ اثنين في المائة (٢٪) من رصيد الضرائب المستحقة عن كل شهر أو جزء من الشهر يتأخر فيه سداد الضريبة، بحد أقصى اثني عشر (١٢) شهرا.

٥-٤ **تقديم الإقرار الضريبي بأقل من القيمة** - إذا لم يقدم دافع الضرائب إقرارا بكامل مبلغ الضريبة المستحقة السداد، يكون عرضة لعقوبة تبلغ خمسين في المائة (٥٠٪) من الفرق بين مبلغ الضريبة الواجب إعلانه والمبلغ المعلن بالفعل.

٥-٥ **التهرب عمدا من الضرائب** - إذا أخفى دافع الضرائب عمدا المستحق عليه ضرائبيا، أو أساء السلوك عمدا بطريقة أخرى فيما يتعلق بالتزام ضريبي، يكون عرضة لعقوبة تبلغ مائة في المائة (١٠٠٪) من الفرق بين مبلغ الضريبة الواجب إعلانه ومبلغ الضريبة المعلن فعلا.

٥-٦ **التعدي على موظف الضرائب أو تهديده** - تتخذ إدارة الضرائب أقصى التدابير المدنية والجنائية الممكنة ضد الأشخاص الذين يتعدون على موظفي الضرائب أو يهددونهم أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية أو ما يتصل بها.

٥-٧ **المخالفات والعقوبات الأخرى المتعلقة بالضرائب** - يجوز للرؤساء المشاركين للسلطة المالية المركزية إصدار تعميمات إدارية تفرض عقوبات على المخالفات الضرائبية بحيث لا تتجاوز تلك العقوبات ما مجموعه ٢٥٠ مارك ألماني.

البند ٦

## فترات التقادم

٦-١ يجب أن تصدر إدارة الضرائب إشعار التقييم في غضون ثلاث (٣) سنوات من موعد استحقاق سداد الضريبة. وإذا لم يقم دافع الضرائب بتقديم الإقرار الضريبي على النحو المطلوب، أو قدم إقرارا ضريبيا ينطوي على تدليس، يجوز إصدار إشعار التقييم في أي وقت.

٦-٢ يجب إنفاذ إجراءات تحصيل الضريبة في غضون ست (٦) سنوات من موعد استحقاق سداد الضريبة أو منذ تاريخ أي تقييم تجريه إدارة الضرائب، أيهما أقرب. وينهي الشروع في إجراءات المحكمة لتحصيل الضرائب فترة التقادم الواجبة التطبيق.

٦-٣ يقدم دافع الضرائب مطالبة إلى إدارة الضرائب للحصول على ائتمان ضريبي أو استرداد أموال إذا سدد الضرائب بالزيادة وذلك في غضون ست (٦) سنوات من تاريخ سداد الضريبة.

البند ٧

## الطعون

٧-١ **الاستعراض الذي تجريه شعبة الطعون** – يجوز لدافع الضريبة الذي يطعن بعدم صحة تقدير إدارة الضرائب (المسمى فيما يلي بـ ''التقدير الرسمي'') لدخله أو لأي قاعدة ضريبية أخرى، أو أي تقييم أجرته أو عقوبة فرضتها تلك الإدارة، أن يطلب من شعبة الطعون التابعة لإدارة الضرائب (المسماة فيما يلي بـ ''شعبة الطعون'') استعراض التقدير الرسمي.

٧-٢ **إجراء الاستعراض** – لكي تقوم شعبة الطعون بالاستعراض، يقدم دافع الضرائب طلبا خطيا، مدعما بالأدلة الوثائقية التي يرغب في تقديمها. ويقدم طلب إجراء الاستعراض في غضون ٦٠ يوما من تلقي دافع الضرائب لإشعار التقدير الرسمي.

٧-٣ **وقت الإخطار بالقرار** – تُخطر شعبة الطعون دافع الضرائب خطيا بقرارها في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب لإجراء الاستعراض.

٧-٤ **تعميمات إدارية** – مع مراعاة أحكام البند ٧ من هذه القاعدة التنظيمية، يجوز للرؤساء المشاركين للسلطة المالية المركزية إصدار تعميمات إدارية تتعلق بإجراءات تقديم طلب إجراء الاستعراض يتبعها دافع الضرائب وإدارة الضرائب، بما في ذلك الظروف التي يمكن فيها منح دافع الضرائب مهلة إضافية يستطيع فيها تقديم طلب إلى شعبة الطعون لإجراء استعراض.

٧-٥ **القرار النهائي لإدارة الضرائب** – لأغراض هذه القاعدة التنظيمية وأي صكوك فرعية ترد بعد ذلك، بما في ذلك ما يتعلق بالتحصيل الجبري للضرائب، يكون قرار شعبة الطعون هو القرار النهائي لإدارة الضرائب.

٧-٦ **الطعن المقدم إلى مجلس الاستعراض المستقل** – ينشئ الممثل الخاص للأمين العام بموجب توجيه إداري مجلس استعراض مستقل (يسمى فيما يلي بـ ''المجلس'') ويجوز لدافع الضريبة تقديم طعن إلى المجلس لإجراء استعراض للقرار النهائي لإدارة الضرائب في غضون ٦٠ يوما من تلقي الإخطار بقرار شعبة الطعون. ويقدم الطعن إلى المجلس خطيا مدعما بالأدلة الوثائقية التي يود دافع الضريبة تقديمها.

٧-٧ **جلسة النظر في الطعن** – يعقد المجلس جلسة للنظر في الطعن في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطعن. ويجوز لدافع الضريبة مقدم الطعن أن يقدم أدلة شفوية وخطية أمام المجلس أثناء جلسة النظر في الطعن. وعندما يحدث ذلك تعطى إدارة الضرائب أيضا الفرصة

لتقديم أدلة شفوية وخطية. ويخطر المجلس الطرفين بقراره، مع تقديم الأسباب الموجبة للقرار خطيا، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ عقد الجلسة.

٧-٨ **قيام المحكمة بإجراء استعراض:** يجوز لدافع الضريبة أو إدارة الضرائب تقديم طلب إلى محكمة مختصة لاستعراض القرار الذي اتخذه المجلس.

٧-٩ **عبء الإثبات** - يكون على دافع الضرائب عبء إثبات خطأ التقدير الرسمي الذي قامت به إدارة الضرائب.

٧-١٠ **عدم تعليق التزامات دافع الضريبة** - لا يترتب على الطلب الذي يقدمه دافع الضريبة إلى شعبة الطعون لإجراء استعراض أو الطعن المقدم إلى المجلس أو الالتماس المقدم إلى المحكمة لإجراء استعراض عملا بالبند ٧ من هذه القاعدة التنظيمية، تعليق التزامه بسداد الضريبة المقدرة.

٧-١١ **تعليق التحصيل الجبري للضرائب** – بالرغم من البند ٧-١٠ من هذه القاعدة التنظيمية لا ينفذ التحصيل الجبري للضريبة إلى أن ينقضي الوقت الذي يجوز فيه لدافع الضريبة تقديم طلب إلى شعبة الطعون لإجراء استعراض، أو إلى أن تقوم إدارة الضرائب باتخاذ قرارها النهائي عملا بالبند ٧-٥ من هذه القاعدة التنظيمية أيهما أقرب.

٧-١٢ **تعليق بيع الممتلكات المستولى عليها:** لا تباع الممتلكات المستولى عليها من جانب إدارة الضرائب وفقا لصلاحياتها المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة أو يجري التصرف فيها بغير ذلك لمدة ٦٠ يوما على الأقل عقب الاستيلاء عليها أو في الوقت الذي يقوم فيه دافع الضرائب بإجراءات الاستعراض أو الطعن المنصوص عليها في البند ٧ من هذه القاعدة التنظيمية، أيهما أقرب.

٧-١٣ **الإجراء التالي لحسم المسألة** - في حالة حسم أي مسألة لصالح دافع الضرائب في نهاية المطاف تقوم إدارة الضرائب برد فائض الضريبة المسددة مع الفوائد المترتبة عليها حتى الوقت الذي حسمت المسألة فيه. وإذا حسمت المسألة في نهاية المطاف لصالح إدارة الضرائب، يقوم دافع الضريبة بسداد الضريبة المتبقية، والعقوبات، والفوائد المترتبة عليها حتى الوقت الذي تم فيه حسم المسألة.

البند ٨

**التنفيذ**

للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٩

**القانون الواجب التطبيق**

تُحب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

**البند ١٠**

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/21
18 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢١
## المتعلقة بإنشاء هيئة الانتخابات المركزية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض إنشاء هيئة انتخابات مركزية وإجراء الانتخابات،

يعلن بموجب هذا ما يلي:

البند ١

### إنشاء هيئة الانتخابات المركزية

تكون هيئة الانتخابات المركزية مستقلة ومحايدة.

البند ٢

### تكوين الهيئة

١-٢ تتألف هيئة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء من كوسوفو وثلاثة أعضاء دوليين. ويرأس الهيئة نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بإقامة المؤسسات. ويعين الممثل الخاص للأمين العام رئيس الهيئة وأعضاءها وأعضاءها المناوبين الذين يحلون محلهم أثناء غيابهم. وتكون ولايتهم لمدة سنتين، ويجوز للممثل الخاص للأمين العام إنهاء هذه الولاية قبل الأجل المحدد لذلك.

٢-٢ لا يجوز أن يشغل عضو الهيئة منصبا حزبيا رفيعا أو أن يكون مرشحا في الانتخابات.

البند ٣

## القسّم أو الإقرار

يؤدي كل عضو في هيئة الانتخابات المركزية، لدى تعيينه، القسم أو الإقرار الرسمي التالي أمام الممثل الخاص للأمين العام:

''أقسم أنا _____ (أو أقر رسميا) بأن اضطلع بواجباتي كعضو في هيئة الانتخابات المركزية بتراهة وأمانة وتجرد، وفقا للمعايير المهنية ولما يمليه علي ضميري''.

البند ٤

## مهام هيئة الانتخابات المركزية

٤-١ تكون هيئة الانتخابات المركزية مسؤولة عن إجراء الانتخابات في كوسوفو.

٤-٢ تتولى هيئة الانتخابات المركزية، وفقا لما يرد في البند ٥، إعداد القواعد الأساسية الناظمة لإجراء الانتخابات في كوسوفو، من أجل تقديمها إلى الممثل الخاص للأمين العام لإصدارها في قاعدة تنظيمية. وتشمل هذه القواعد الأساسية ما يلي:

(أ) مدة ولاية المسؤولين المنتخبين؛

(ب) اختيار النظام الانتخابي المناسب؛

(ج) سلطة الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بالتصديق على عملية التسجيل والنتائج النهائية؛

(د) سلطة الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتحديد موعد إجراء الانتخابات وإعلانه.

٤-٣ تتولى هيئة الانتخابات المركزية إعداد وإصدار القواعد الانتخابية المتعلقة بتنفيذ القاعدة التنظيمية المشار إليها في البند ٤-٢، وإجراء الانتخابات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد وتصميم المواد الانتخابية الحساسة، بما في ذلك تصميم ورقة الاقتراع؛

(ب) اعتماد وثائق تفويض المراقبين المحليين والدوليين؛

(ج) تسجيل الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين؛

(د) إنشاء السلطات المختصة المسؤولة عن إجراء الانتخابات، مثل لجان الانتخابات البلدية ولجان مراكز الاقتراع؛

(هـ) وضع الأحكام الخاصة بتسجيل الناخبين؛

(و) تحديد إجراءات الاقتراع وإحصاء الأصوات؛

(ز) توفير معلومات الناخبين؛

(ح) وضع مدونة لقواعد السلوك الانتخابي؛

(ط) إنشاء هيئة لتلقي الشكاوى الانتخابية تضمن اتخاذ الإجراءات وإعمال الجزاءات لمواجهة أي انتهاكات للقواعد الانتخابية ولأي لوائح أو قواعد أخرى ناظمة للانتخابات.

٤-٤ يجوز للممثل الخاص للأمين العام، عملا بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) تعليق أو إبطال أي قاعدة انتخابية، أو أي قرار انتخابي، مما يجري إصداره أو إعلانه في إطار البند ٤-٣.

البند ٥

## قرارات الهيئة

٥-١ تتخذ قرارات هيئة الانتخابات المركزية بتوافق الآراء. وإذا لم تتمكن الهيئة من التوصل إلى توافق في الآراء باتباع الممارسات المعمول بها، وفي حدود الأطر الزمنية التي يضعها النظام الداخلي للهيئة وفقا للبند ٦، يتخذ رئيس الهيئة القرار، ويكون قراره نهائيا وملزما.

٥-٢ لا يجوز لأي عضو أن يشارك في اتخاذ قرار يتعلق بحالة يكون فيها العضو أو أحد أقاربه في وضع تتنازع فيه المصالح الشخصية أو المالية أو المصالح من أي طبيعة أخرى، مما قد يضعف قدرة هذا العضو على التصرف بتجرد.

البند ٦

## الإجراءات

تضع هيئة الانتخابات المركزية نظاما داخليا لأنشطتها.

البند ٧

## أهلية الناخبين في أول انتخابات بلدية

٧-١ يجري تسجيل الشخص المقيم في كوسوفو من أجل الإدلاء بصوته بشرط أن يكون مقيدا بالسجل المدني المركزي الذي وضعته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومستوفيا لاشتراطات أهلية الناخب التي تتحدد بموجب توجيه إداري. ويجوز لهذا الشخص، وبحسب اختياره، أن يدلي بصوته إما في انتخابات البلدية التي كان يقيم بها حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أو البلدية التي يقيم بها في الوقت الحاضر.

٧-٢ يجوز للشخص المقيم خارج كوسوفو، ويكون قد تركها في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، أو بعده، أن يسجل أسمه في سجل ناخبين منفصل من أجل الإدلاء بصوته في الانتخابات، شريطة أن يستوفي المعايير المحددة في القاعدة التنظيمية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم ٢٠٠٠/١٣ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ المتعلقة بالسجل المدني المركزي بخصوص أن يكون مقيما في كوسوفو بصفة اعتيادية، والشروط المتعلقة بأهلية الناخبين التي يجري تحديدها بموجب توجيه إداري. ويتمتع هذا الشخص بأهلية التصويت في الانتخابات البلدية التي تجري في المكان الذي كان يقيم فيه حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٧-٣ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يقرر، في ظروف استثنائية، السماح لمجموعات أخرى من الأشخاص، ممن لا يكونون متمتعين بالأهلية للتصويت بموجب البندين ٧-١ و ٧-٢، بالتسجيل من أجل الإدلاء بأصواتهم. وتسري هذه القرارات عن طريق إصدار توجيه إداري.

البند ٨

## تاريخ بدء السريان

يبدأ سريان هذه القاعدة التنظيمية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(توقيع) برنار كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/22
20 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٢

## تعديل القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٧ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المتعلقة بالموافقة على الميزانية الموحدة والنفقات المأذون بها لكوسوفو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بأن الهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٧ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المتعلقة بالموافقة على الميزانية الموحدة والنفقات المأذون بها لكوسوفو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

ولأغراض تعديل الميزانية الموحدة لكوسوفو والمسائل ذات الصلة،

يقوم بموجب هذا بتعديل البند ٦ من القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٧ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإضافة بند ٤ جديد وإعادة ترقيم البنود التالية له، واستبدال الجدولين ١ و٢ منها.

وتبعا لذلك، ستصبح صياغة تلك القاعدة على النحو التالي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية:

# القاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩
## المتعلقة بالموافقة على الميزانية الموحدة والنفقات المأذون بها لكوسوفو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولأغراض اعتماد الميزانية الموحدة لكوسوفو والمسائل الأخرى ذات الصلة،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### النفقات المأذون بها

يؤذن بالنفقات الراهنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من الميزانية الموحدة لكوسوفو لأغراض الحكم العام المشار إليها في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة، وبالمبالغ المبينة فيه.

البند ٢

### النفقات المأذون بها للبلديات

يؤذن بالنفقات الراهنة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من ميزانيات بلديات كوسوفو للأغراض المشار إليها في الجدول ٢ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية، وبالمبالغ المبينة فيه.

البند ٣

### نفقات المؤسسات العامة وإيراداتها

ترد في الجدول ٣، المرفق بهذه القاعدة التنظيمية، النفقات والإيرادات الجارية المقدرة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموفرة من ميزانيات المؤسسات العامة في كوسوفو للأغراض المبينة. ولا يؤذن بالنفقات المقدرة في الجدول ٣

إلا بقدر الإيرادات التي تحققها كل مؤسسة من المؤسسات العامة، بما فيها الإيرادات المقدمة في صورة إعانة من الجزء الخاص بالحكم العام في الميزانية الموحدة، الوارد في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٤

## نفقات المشاريع الخاصة

يؤذن بالنفقات الجارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من ميزانية المشاريع الخاصة للأغراض المشار إليها في الجدول ٤ المرفق بهذه القاعدة التنظيمية وبالمبالغ المبينة فيه. ولا يؤذن بالنفقات الجارية إلا بقدر تلقي الصندوق الموحد لكوسوفو للمنح المحددة من المانحين للأغراض المشار إليها.

البند ٥

## القيود المفروضة على النفقات

عملا بالبند ٤-٤ من القاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ للبعثة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لا يجري إنفاق أي نفقات من الصندوق الموحد لكوسوفو، أو الدخول في التزامات من هذا الصندوق، إلا على النحو المأذون به في هذه القاعدة التنظيمية. ورغم هذا القيد يجوز تخصيص وإنفاق المنح غير المتوقعة المقدمة من المانحين والمودعة في الصندوق لأغراض معينة. وإذا لم يكن الغرض المحدد مدرجا بالفعل في الجداول المرفقة بهذه القاعدة، فيقضى بتخصيص مبلغ مساو للمنحة المودعة من المانحين، ويُنشأ بند في الميزانية للسماح بحدوث النفقة.

البند ٦

## إجراء تعديلات في المبالغ المأذون بها

يجوز لرئيس السلطة المالية المركزية تحويل المبالغ المأذون بها بين المخصصات المتعلقة بالمرتبات والأجور والمخصصات المتعلقة بالسلع والخدمات الأخرى في أي بند قائم بذاته من بنود الميزانية الواردة في الجدول ١ المرفق بهذه القاعدة، بشرط ألا تجاوز قيمة إعادة التخصيص، في مجملها، نسبة ٢٥ في المائة (٢٥%) من قيمة الفئة التي جرى تخفيضها. ويجوز إجراء تحويلات تجاوز هذا الحد، بما فيها تحويلات بين بنود الميزانية الواردة في الجدول ١، بموافقة كتابية من الممثل الخاص للأمين العام، مع مراعاة آراء رئيس السلطة المالية المركزية. ويجوز تحويل الاعتمادات المرصودة من أجل الاحتياطيات، جزئيا أو كليا، إلى فئة أخرى ضمن نفس المهمة بموافقة من رئيس السلطة المالية المركزية.

البند ٧

**إجراء تعديلات في مبالغ ميزانيات البلديات**

يقوم رئيس السلطة المالية المركزية بناء على طلب من وكيل الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، بتحويل المبالغ المخصصة لإحدى البلديات إلى بلدية أخرى، بشرط ألا يتغير الاعتماد الكلي المخصص لميزانيات البلديات في كوسوفو. وفي حالة تجاوز المحصلات الفعلية لأية بلدية من مصادر الإيرادات للمبلغ المبين في الجدول ٢، يعتبر ذلك المبلغ ضمن الاعتمادات ، ويقوم رئيس السلطة المالية المركزية، بناء على الطلب، بتخصيص ذلك المبلغ للإنفاق.

البند ٨

**النفقات المحدودة بحجم الإيرادات**

لا يقوم رئيس السلطة المالية المركزية، عند الإفراج عن أموال لتغطية النفقات الجارية، إلا بالإفراج عن نفقات بقدر الإيرادات أو بقدر المصادر المالية الأخرى المتاحة في الصندوق الموحد لكوسوفو من أجل النفقات.

البند ٩

**النفقات الطارئة**

لا تستخدم المبالغ المأذون بها للنفقات الطارئة إلا من أجل الاحتياجات العاجلة وغير المتوقعة. ويجوز لرئيس السلطة المالية المركزية القيام، لدى تلقيه تبريرا مناسبا، بالإذن بنفقة تصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ مارك ألماني، لكل احتياج عاجل وغير متوقع. وترفع المقترحات المتعلقة بإنفاق مبالغ تجاوز ٠٠٠ ١٠٠ مارك ألماني، مشفوعة بتوصية من رئيس السلطة المالية المركزية، إلى الممثل الخاص للأمين العام للبت فيها.

البند ١٠

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة[(١)] في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

تعتبر هذه القاعدة دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

(١) القاعدة الأصلية.

الجدول ٢

## ميزانيات البلديات في كوسوفو

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بالمار كات الألمانية)

| | | النفقات على السلع والخدمات | | | مصدر التمويل | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الموظفون | المرتبات والأجور | السلع والخدمات الأخرى | المجموع | منحة حكومية | إيرادات من مصادر |
| **منطقة بريشتينا** | **١ ٣٠٠** | **٣ ٨٩٩ ٢٤٤** | **١ ٩٤٩ ٦٢٢** | **٥ ٨٤٨ ٨٦٦** | **٤ ٩٧١ ٥٣٦** | **٨٧٧ ٣٣٠** |
| غلوفافتش/غلوفوفيتش | ١٤٤ | ٤٣٣ ٢٤٩ | ٢١٦ ٦٢٥ | ٦٤٩ ٨٧٤ | ٥٥٢ ٣٩٣ | ٩٧ ٤٨١ |
| كوسوفو بولي/فوتشي كوسوفو | ٧٩ | ٢٣٦ ٣١٨ | ١١٨ ١٥٩ | ٣٥٤ ٤٧٧ | ٣٠١ ٣٠٥ | ٥٣ ١٧٢ |
| ليبليانا/ليبيان | ١٧١ | ٥١٢ ٠٢٢ | ٢٥٦ ٠١١ | ٧٦٨ ٠٣٣ | ٦٥٢ ٨٢٨ | ١١٥ ٢٠٥ |
| أوبيليتش/أوبيليك | ٧٩ | ٢٣٦ ٣١٨ | ١١٨ ١٥٩ | ٣٥٤ ٤٧٧ | ٣٠١ ٣٠٥ | ٥٣ ١٧٢ |
| بودييفو/بودييفي | ٢٣٦ | ٧٠٨ ٩٥٣ | ٣٥٤ ٤٧٧ | ١ ٠٦٣ ٤٣٠ | ٩٠٣ ٩١٦ | ١٥٩ ٥١٥ |
| بريشتينا/بريشتين | ٥٢٥ | ١ ٥٧٥ ٤٥٢ | ٧٨٧ ٧٢٦ | ٢ ٣٦٣ ١٧٨ | ٢ ٠٠٨ ٧٠١ | ٣٥٤ ٤٧٧ |
| ستيملي/شتيمي | ٦٦ | ١٩٦ ٩٣١ | ٩٨ ٤٦٦ | ٢٩٥ ٣٩٧ | ٢٥١ ٠٨٧ | ٤٤ ٣١٠ |
| **منطقة بريزرين** | **٨٢٥** | **٢ ٤٧٥ ٢٠٥** | **١ ٢٣٧ ٦٠٢** | **٣ ٧١٢ ٨٠٧** | **٣ ١٥٥ ٨٨٦** | **٥٥٦ ٩٢١** |
| غورا/دراغاش | ٨٨ | ٢٦٣ ٨٥١ | ١٣١ ٩٢٦ | ٣٩٥ ٧٧٧ | ٣٣٦ ٤١٠ | ٥٩ ٣٦٧ |
| بريزرين/بريزريني | ٢٥٦ | ٧٦٧ ٩٩٧ | ٣٨٣ ٩٩٩ | ١ ١٥١ ٩٩٦ | ٩٧٩ ١٩٧ | ١٧٢ ٧٩٩ |
| أوراهوفاتش/راهوفيتش | ١٥٠ | ٤٤٩ ٩٦١ | ٢٢٤ ٩٨١ | ٦٧٤ ٩٤٢ | ٥٧٣ ٧٠١ | ١٠١ ٢٤١ |
| سوفاريكي/سوهاريكي | ١٩٩ | ٥٩٨ ٣٧٧ | ٢٩٩ ١٨٩ | ٨٩٧ ٥٦٦ | ٧٦٢ ٩٣١ | ١٣٤ ٦٣٥ |
| ماليسيفو/ماليشيفا | ١٣٢ | ٣٩٥ ٠١٧ | ١٩٧ ٥٠٩ | ٥٩٢ ٥٢٦ | ٥٠٣ ٦٤٧ | ٨٨ ٨٧٩ |
| **منطقة باي** | **٨٥٥** | **٢ ٥٦٥ ١٩١** | **١ ٢٨٢ ٥٩٥** | **٣ ٨٤٧ ٧٨٦** | **٣ ٢٧٠ ٦١٨** | **٥٧٧ ١٦٨** |
| ديكاني/ديكان | ١٠٥ | ٣١٤ ٧٠٣ | ١٥٧ ٣٥٢ | ٤٧٢ ٠٥٥ | ٤٠١ ٢٤٧ | ٧٠ ٨٠٨ |
| دياكوفيتسا/غياكوفي | ٢٣٦ | ٧٠٨ ٣٠٩ | ٣٥٤ ١٥٤ | ١ ٠٦٢ ٤٦٣ | ٩٠٣ ٠٩٤ | ١٥٩ ٣٦٩ |
| إيستوك/إيستوغ | ١٢١ | ٣٦٣ ٨٩٩ | ١٨١ ٩٤٩ | ٥٤٥ ٨٤٨ | ٤٦٣ ٩٧١ | ٨١ ٨٧٧ |
| كلينا/كليني | ١٣١ | ٣٩٤ ٣٤٨ | ١٩٧ ١٧٤ | ٥٩١ ٥٢٢ | ٥٠٢ ٧٩٤ | ٨٨ ٧٢٨ |
| بيتس/بيي | ٢٦١ | ٧٨٣ ٩٣٢ | ٣٩١ ٩٦٦ | ١ ١٧٥ ٨٩٨ | ٩٩٩ ٥١٣ | ١٧٦ ٣٨٥ |

| | الموظفون | النفقات على السلع والخدمات | | المجموع | مصدر التمويل | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المرتبات والأجور | السلع والخدمات الأخرى | | منحة حكومية | إيرادات من مصادر |
| **منطقة متروفيتسا** | **٦٣٨** | **١ ٩١٣ ٩١٩** | **٩٥٦ ٩٦٠** | **٢ ٨٧٠ ٨٧٩** | **٢ ٤٤٠ ٢٤٧** | **٤٣٠ ٦٣٢** |
| ليبوسافيتش/ليبوسافيك | ٤٩ | ١٤٧ ٦٥٩ | ٧٣ ٨٣٠ | ٢٢١ ٤٨٩ | ١٨٨ ٢٦٦ | ٣٣ ٢٢٣ |
| ك. متروفيتسا/متروفيتسا | ٢٢٠ | ٦٥٩ ٤٢٧ | ٣٢٩ ٧١٤ | ٩٨٩ ١٤١ | ٨٤٠ ٧٧٠ | ١٤٨ ٣٧١ |
| سيربيتسا/سكنداريه | ١٢٠ | ٣٥٩ ٧٤٧ | ١٧٩ ٨٧٤ | ٥٣٩ ٦٢١ | ٤٥٨ ٦٧٨ | ٨٠ ٩٤٣ |
| فوتسيترن/فوتستيري | ١٧١ | ٥١٢ ٤١٣ | ٢٥٦ ٢٠٧ | ٧٦٨ ٦٢٠ | ٦٥٣ ٣٢٧ | ١١٥ ٢٩٣ |
| زوبن بوتوك/زوبن بوتوك | ٣٧ | ١١١ ٢٧١ | ٥٥ ٦٣٦ | ١٦٦ ٩٠٧ | ١٤١ ٨٧١ | ٢٥ ٠٣٦ |
| زفيتسان/زفيتسان | ٤١ | ١٢٣ ٤٠١ | ٦١ ٧٠٠ | ١٨٥ ١٠١ | ١٥٧ ٣٣٦ | ٢٧ ٧٦٥ |
| **منطقة غنيلانه** | **٨٢٧** | **٢ ٤٧٩ ٧٧٥** | **١ ٢٣٩ ٨٨٧** | **٣ ٧١٩ ٦٦٢** | **٣ ١٦١ ٧١٣** | **٥٥٧ ٩٤٩** |
| غينيلانه/غيالان | ٢١٧ | ٦٥٢ ٠٨٩ | ٣٢٦ ٠٤٥ | ٩٧٨ ١٣٤ | ٨٣١ ٤١٤ | ١٤٦ ٧٢٠ |
| كاتسانيك/كاتسانيك | ٩٣ | ٢٧٨ ٠٥٠ | ١٣٩ ٠٢٥ | ٤١٧ ٠٧٥ | ٣٥٤ ٥١٤ | ٦٢ ٥٦١ |
| كامنيتسا/كامنيتسه | ١٠٥ | ٣١٤ ٤٣٨ | ١٥٧ ٢١٩ | ٤٧١ ٦٥٧ | ٤٠٠ ٩٠٨ | ٧٠ ٧٤٩ |
| نوفو بردو/كودرا إ ري | ٣٤ | ١٠١ ٢٩٨ | ٥٠ ٦٤٩ | ١٥١ ٩٤٧ | ١٢٩ ١٥٥ | ٢٢ ٧٩٢ |
| ستربتسه/شتربتسه | ٣٣ | ١٠٠ ٤٢٧ | ٥٠ ٢١٤ | ١٥٠ ٦٤١ | ١٢٨ ٠٤٥ | ٢٢ ٥٩٦ |
| أوراسيفاتس/فيرازي | ٢٣٨ | ٧١٢ ٦٩٤ | ٣٥٨ ٣٤٧ | ١ ٠٦٩ ٠٤١ | ٩٠٨ ٦٨٥ | ١٦٠ ٣٥٦ |
| فيتينا/فيتي | ١٠٧ | ٣٢٠ ٧٧٨ | ١٦٠ ٣٨٩ | ٤٨١ ١٦٧ | ٤٠٨ ٩٩٢ | ٧٢ ١٧٥ |
| مبالغ غير مخصصة | ٤٤٤ | ١ ٣٣٣ ٣٣٣ | ٦٦٦ ٦٦٧ | ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ | صفر |
| **مجموع البلديات** | **٤ ٨٨٩** | **١٤ ٦٦٦ ٦٦٧** | **٧ ٣٣٣ ٣٣٣** | **٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠** | **١٩ ٠٠٠ ٠٠٠** | **٣ ٠٠٠ ٠٠٠** |

الجدول ٣

**المؤسسات العامة - المرافق العامة والنقل**

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بالمارك الألمانية)

| | | النفقات | | | | الإيرادات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البند الفرعي | الموظفون | الأجور والمرتبات | السلع والخدمات | المجموع | رسوم الاستعمال | إعانة حكومية عامة | المجموع | الفائض/(العجز) التشغيلي |
| الطيران | ٩٥ | ٤٢٩ ٨٤٠ | ٣ ٧٧٠ ١٦٠ | ٤ ٢٠٠ ٠٠٠ | ٤ ٢٠٠ ٠٠٠ | | ٤ ٢٠٠ ٠٠٠ | - |
| الحافلات | ٩٨٨ | ٣ ٠٠٤ ٥٦٠ | ٦ ٥١١ ٤٤٠ | ٩ ٥١٦ ٠٠٠ | ١٢ ٣٨٤ ٠٠٠ | | ١٢ ٣٨٤ ٠٠٠ | ٢ ٨٦٨ ٠٠٠ |
| الكهرباء | ٦ ٠٠٠ | ٢١ ٥١٣ ٦٠٠ | ٦٣ ٨٥٠ ٠٠٠ | ٨٥ ٣٦٣ ٦٠٠ | ٦٢ ٦٧٠ ٠٠٠ | ٢٢ ٦٩٣ ٦٠٠ | ٨٥ ٣٦٣ ٦٠٠ | - |
| جمع القمامة | ١ ٣٨٣ | ٣ ١٣٩ ٥٦٠ | ٨٩٢ ٥٠٢ | ٤ ٠٣٢ ٠٦٢ | ٢ ٠١١ ٠٦١ | ٢ ٠٢١ ٠٠١ | ٤ ٠٣٢ ٠٦٢ | - |
| البريد | ١ ١٠٠ | ٣ ٠٩٣ ٥٦٢ | ٤ ٠٠٦ ٤٣٨ | ٧ ١٠٠ ٠٠٠ | ٤ ١٠٠ ٠٠٠ | | ٤ ١٠٠ ٠٠٠ | (٣ ٠٠٠ ٠٠٠) |
| التدفئة العامة | ١٦٠ | ٤٢٧ ١٤٠ | ١٠ ٤٤٢ ٠٠٠ | ١٠ ٨٦٩ ١٤٠ | ٥ ٨٣٢ ٢٤٢ | ٥ ٠٣٦ ٨٩٨ | ١٠ ٨٦٩ ١٤٠ | - |
| السكك الحديدية | ٥٥٠ | ١ ٥٦٢ ٣٩٢ | ١ ١٦٧ ٤٠٠ | ٢ ٧٢٩ ٧٩٢ | ٤ ٧٥٣ ٣٥٠ | | ٤ ٧٥٣ ٣٥٠ | ٢ ٠٢٣ ٥٥٨ |
| الاتصالات السلكية واللاسلكية | ٧٠٠ | ١ ٨٩٠ ١٨٠ | ٢٨ ٥٠٩ ٨٢٠ | ٣٠ ٤٠٠ ٠٠٠ | ٣٤ ٣٠٠ ٠٠٠ | | ٣٤ ٣٠٠ ٠٠٠ | ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ |
| الإمداد بالمياه | ١ ٤٤٣ | ٤ ٨٢٥ ٨٠٠ | ٢ ٧٩٤ ٥٣٤ | ٧ ٦٢٠ ٣٣٤ | ٥ ٦٢٣ ٤٥٠ | ١ ٩٩٦ ٨٨٤ | ٧ ٦٢٠ ٣٣٤ | - |
| **المجموع** | **١٢ ٤١٩** | **٣٩ ٨٠٦ ٦٣٤** | **١٢١ ٩٤٤ ٢٩٤** | **١٦١ ٨٣٠ ٩٢٨** | **١٣٥ ٨٧٤ ١٠٣** | **٣١ ٧٤٨ ٣٨٣** | **١٦٧ ٦٢٢ ٤٨٦** | **٥ ٧٩١ ٥٥٨** |

**ملحوظة:** أدرج البريد منفصلا عن الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل الوضوح. ولكن بما أنهما وحدتان ضمن شركة واحدة فإن العجز في بند البريد يعوض من الفائض في الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الجدول ٤

**ميزانية المشاريع الخاصة**

١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بالمارك الألمانية)

| رمز الهيئة | الهيئة | البنود الفرعية | الإنفاق على السلع والخدمات: المرتبات والأجور | الإنفاق على السلع والخدمات: السلع والخدمات الأخرى | الإعانات والتحويلات | الاحتياطي | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٧٠ | إدارة الخدمات العامة | السجل المدني والوثائق – القضاة | | ٢ ٦٠٧ ٨٠٧ | | | ٢ ٦٠٧ ٨٠٧ |
| | | السجل المدني والوثائق – المركزي | | | | | |
| | | موقع قاعدة بيانات | | ١٦٦ ٤٠٠ | | | ١٦٦ ٤٠٠ |
| | | السجل المدني والوثائق – المركزي | | | | | |
| | | توحيد السجل | | ٩٢ ١٩٥ | | | ٩٢ ١٩٥ |
| | | السجل المدني والوثائق – الأساسي | | | | | |
| | | المشرفون | | ١ ٣٦٨ ٥٨٧ | | | ١ ٣٦٨ ٥٨٧ |
| | | السجل المدني والوثائق – المكتب الرئيسي | | ١٣ ٣٠٠ ٠٠٥ | | | ١٣ ٣٠٠ ٠٠٥ |
| | | السجل المدني والوثائق – البلدي | | | | | |
| | | موظفو المراجعة | | ٧٣٥ ٨٥٥ | | | ٧٣٥ ٨٥٥ |
| | | السجل المدني والوثائق – خارج الإقليم | | ٦ ٤٥٤ ٧٣٠ | | | ٦ ٤٥٤ ٧٣٠ |
| | | السجل المدني والوثائق – العام | | | | | |
| | | المعلومات | | ٥٢١ ١٠٩ | | | ٥٢١ ١٠٩ |
| | | السجل المدني والوثائق – الإقليمي المراكز | | ٦ ٥٥١ ٤٦٤ | | | ٦ ٥٥١ ٤٦٤ |
| | | السجل المدني والوثائق – التدريب | | ٨٩٩ ٧٢٢ | | | ٨٩٩ ٧٢٢ |
| **مجموع ميزانية المشاريع الخاصة** | | | **صفر** | **٣٢ ٦٩٧ ٨٧٤** | **صفر** | **صفر** | **٣٢ ٦٩٧ ٨٧٤** |

| | | |
|---|---|---|
| **مصدر التمويل** | **منح محددة من المانحين** | **٣٢ ٦٩٧ ٨٧٤** |

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/23
21 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٣
## المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

وإذ يشير إلى القاعدة التنظيمية رقم ١٢/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن توفير خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في كوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### الإدارة التنظيمية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

١-١ تنشأ بموجب هذا الإدارة التنظيمية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (تسمى فيما يلي ''الإدارة'').

١-٢ تكون الإدارة مسؤولة عموما عن إدارة المسائل المتصلة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات.

١-٣ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات، التي وضعها المجلس الإداري المؤقت، في ميدان البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات.

البند ٢

## المهام

٢-١ يجوز للإدارة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت، عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، توصيات تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) وضع السياسات والاستراتيجية العامة لإدارة وتطوير خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) وضع إطار عمل تنظيمي للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات؛

(ج) تنظيم وإدارة عمليات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(د) تعزيز الحصول العام على خدمات الاتصالات دعما لتحقيق الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛ و

(هـ) الإدارة الكفؤة للموارد المحدودة بما في ذلك مجال التردد وترقيم الهاتف.

٢-٢ تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات والاستراتيجية العامة لإدارة وتطوير تكنولوجيا البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات، في إطار الميزانية الموحدة لكوسوفو؛

(ب) إدخال واستحداث خدمات التكنولوجيا المتقدمة في مجال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات؛

(ج) اقتراح القواعد التنظيمية للمسائل المتصلة بتكنولوجيا البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات؛

(د) أداء جميع مهام سلطة تنظيمية في مجال تكنولوجيا البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات؛

(هـ) القيام بالإدارة العامة للترددات، بما في ذلك وضع جدول لتخصيص الترددات ورصد مجالها وتنسيقها عن طريق الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(و) الممارسة التامة للسلطة والإشراف والرقابة على أنشطة جميع الكيانات التي تعمل تحت سلطة الإدارة المدنية في مجال تكنولوجيا البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات؛ بما في ذلك مؤسسة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في إقليم كوسوفو وفروعها؛

(ز) توفير القيادة للإدارات التنظيمية الأخرى بشأن المسائل المتصلة بتكنولوجيا البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات؛

(ح) تنسيق أنشطة الوكالات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق الاتساق في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتكنولوجيا البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات؛ و

(ط) أداء المهام الثانوية المصاحبة للمهام المحددة أعلاه والتي يقوم وكيل الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية بتكليف الإدارة بالقيام بها.

البند ٣

## رئيسا الإدارة

يتولى رئيسا الإدارة، بصورة مشتركة، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، مسؤولية ما يلي:

(أ) تصريف شؤون الإدارة، وضمان تنفيذ المهام الموكلة إليها؛

(ب) تعيين الموظفين للإدارة وتنظيمها وإدارتها، وإصدار التعليمات الإدارية، ومبادئ العمل التوجيهية المتعلقة بأي من المسائل المتصلة بالمهام الموكلة للإدارة؛

(ج) الإدارة الفعالة والكفؤة للموارد الموفرة للإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو أي مصدر آخر.

البند٤

## سياسة شؤون الموظفين والعمل

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية لشؤون الموظفين تكون مصممة على نحو يكفل أن ينعكس تكوين ملاك موظفي الإدارة طابع متعدد الأعراق لكوسوفو؛

(ب) العمل على ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع المجالات وعلى كل المستويات داخل الإدارة؛

(ج) كفالة أن تجري جميع التعيينات على أساس المؤهلات المهنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥

**التنفيذ**

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

**القانون الواجب التطبيق**

تُحب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/24
21 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٤
## بشأن إنشاء الإدارة التنظيمية للقوى العاملة والعمل

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١ المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للقوى العاملة والعمل،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### الإدارة التنظيمية للقوى العاملة والعمل

١-١ تنشأ بموجب هذا الإدارة التنظيمية للقوى العاملة والعمل (تسمى فيما يلي ''الإدارة'').

١-٢ تكون الإدارة مسؤولة عموما عن إدارة المسائل المتصلة بالقوى العاملة والعمل.

١-٣ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات، التي وضعها المجلس الإداري المؤقت، في ميدان القوى العاملة والعمل

البند ٢

## المهام

٢-١ يجوز للإدارة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت، عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، توصيات تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية عامة لإعداد وتنفيذ وتقييم سياسات القوى العاملة والعمل في كوسوفو؛

(ب) تعزيز وتنمية علاقات عمل غير تمييزية ونظام عمالة يقوم على معايير العمل الدولية المنطبقة؛

(ج) تنفيذ سياسات للقوى العاملة والعمل تكفل عدم التمييز على أساس الأصل العرقي والعنصر والمركز الاجتماعي والآراء السياسية والديانة ونوع الجنس؛

(د) النهوض بالحوار الديمقراطي الذي يشترك فيه ممثلو العاملين وأصحاب العمل والإدارة المؤقتة؛

(هـ) النهوض بسياسات تحمي حقوق العاملين؛ و

(و) إعداد لوائح بشأن مسائل القوى العاملة والعمل.

٢-٢ تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية والسياسات المتصلة بالقوى العاملة والعمل في إطار الميزانية الموحدة لكوسوفو؛

(ب) الأخذ بآلية لتحديد الأجور في قطاع الأعمال التجارية تتماشى مع ظروف اقتصاد السوق الناشئ في كوسوفو؛

(ج) إعداد وتنفيذ سياسات تستهدف حماية العاطلين عن طريق الأخذ بتدابير فعالة في سياسة العمالة، مثل الوساطة في مجال الأعمال، وإيجاد فرص العمل، ومكاتب تنمية الأعمال التجارية الصغيرة ومراكز التدريب؛

(د) توجيه أنشطة مكتب العمل في كوسوفو وفروعه المحلية ومكاتب التوظيف ومؤسسات التدريب، والاشراف على تلك الأنشطة؛

(هـ) تعزيز أنشطة اللجنة الاستشارية الثلاثية المعنية بالقوى العاملة والعمل؛

(و) تنسيق أنشطة الوكالات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق الاتساق في وضع وتنفيذ سياسات القوى العاملة والعمل في كوسوفو؛

(ز) التنسيق مع الإدارات التنظيمية الأخرى بشأن المسائل المتصلة بالقوى العاملة والعمل؛ و

(ل) أداء المهام الثانوية المصاحبة للمهام المحددة أعلاه والتي يقوم وكيل الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية بتكليف الإدارة بالقيام بها.

البند ٣

**رئيسا الإدارة**

يتولى رئيسا الإدارة، بصورة مشتركة، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، مسؤولية ما يلي:

(أ) تصريف شؤون الإدارة، وضمان تنفيذ المهام الموكلة إليها؛

(ب) توفير الموظفين للإدارة وتنظيمها وإدارتها، وإصدار التعليمات الإدارية، ومبادئ العمل التوجيهية المتعلقة بأي من المسائل المتصلة بالمهام الموكلة للإدارة؛

(ج) الإدارة الفعالة والكفؤة للموارد الموفرة للإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو أي مصدر آخر.

البند ٤

**سياسة شؤون الموظفين والعمل**

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية لشؤون الموظفين تكون مصممة على نحو يكفل أن يعكس تشكيل موظفي الإدارة الطابع المتعدد الأعراق لكوسوفو؛

(ب) العمل على ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع المجالات وعلى كل المستويات داخل الإدارة؛

(ج) كفالة أن تكون جميع التعيينات على أساس المؤهلات المهنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥

**التنفيذ**

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

**القانون الواجب التطبيق**

تحب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق لا يكون متفقا معها.

البند ٧

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/25
21 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٥

### المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للنقل والهياكل الأساسية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١ المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للنقل والهياكل الأساسية،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### الإدارة التنظيمية للنقل والهياكل الأساسية

١-١ تنشأ بموجب هذا الإدارة التنظيمية للنقل والهياكل الأساسية (تسمى فيما يلي ''الإدارة'').

١-٢ تكون الإدارة مسؤولة عموما عن إدارة المسائل المتصلة بالنقل والهياكل الأساسية في كوسوفو.

١-٣ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات، التي وضعها المجلس الإداري المؤقت، في ميدان النقل والهياكل الأساسية.

البند ٢

## المهام

٢-١ يجوز للإدارة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت، عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، توصيات تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إعداد استراتيجية عامة للنقل في كوسوفو؛

(ب) إعداد نظام فعال وكفؤ وميسور للنقل في كوسوفو والإشراف على تنفيذه؛

(ج) إدماج ما يتلاءم من معايير دولية ومواصفات تقنية في مختلف قطاعات النقل والإشراف على ذلك؛

(د) إعداد السياسات الملائمة للحفاظ على السلامة التامة والمعايير البيئية؛ و

(هـ) إعداد اللوائح بشأن المسائل المتصلة بالنقل والهياكل الأساسية.

٢-٢ تكون الإدارة مسؤولة عن جميع قطاعات النقل، بما في ذلك النقل الجوي والبري والعام وبالسكك الحديدية. وستكون الإدارة مسؤولة أيضا عن الهياكل الأساسية للطرق وتقدم الدعم إلى البلديات في المسائل المتصلة بقطاع النقل.

٢-٣ وفي مجال النقل الجوي، تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) إدارة المسائل والخدمات المتعلقة بتشغيل نظم ومرافق النقل الجوي وباستخدامها وإنشائها وصيانتها؛

(ب) الإشراف على شركات النقل الجوي، وعمليات نظام النقل الجوي، بما في ذلك الحركة الجوية وإنشاء وصيانة مرفق النقل الجوي ووضع اللوائح المتعلقة بذلك؛

(ج) تنسيق خدمات ومرافق النقل الجوي غير التجاري؛

(د) إصدار ونشر المعلومات العامة والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بعمليات نظام النقل الجوي وإنشاء مرفق النقل الجوي؛ و

(هـ) التماس المنح والقروض والإعانات لدعم تشغيل نظم ومرافق النقل الجوي وإنشاءها وصيانتها وتحديثها.

٢-٤ وفي مجال النقل العام، تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) إنشاء شركات لخدمات نقل الركاب بين المدن وعلى الصعيد الدولي؛

(ب) الإشراف على مقدمي خدمات النقل في المناطق الحضرية وتنظيم عملياتهم؛ و

(ج) إدخال نظام فعال وشفاف لتخصيص وتنظيم خدمات الحافلات.

٢-٥ وفي مجال النقل بالسكك الحديدية، تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) إدارة المسائل والخدمات المتصلة بتشغيل شبكات ومرافق النقل بالسكك الحديدية وباستخدامها وإنشائها وصيانتها؛

(ب) تنظيم عمليات ''سكك حديد كوسوفو'' والإشراف عليها؛ و

(ج) إصدار ونشر المعلومات العامة، والوثائق التقنية والإحصاءات المتعلقة بعمليات شبكة النقل بالسكك الحديدية وإنشاء مرافق النقل بالسكك الحديدية وصيانتها وتحديثها.

٢-٦ وفي مجال الهياكل الأساسية للطرق، تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) إدارة جميع المسائل والخدمات المتعلقة بتشغيل شبكة الطرق والجسور والمرافق وبتشييدها وصيانتها، بما في ذلك إعداد وثائق المشاريع والعطاءات؛

(ب) كفالة الامتثال لسياسات مراقبة الجودة والمواصفات التقنية لإنشاء شبكة الطرق في كوسوفو وصيانتها؛

(ج) الإشراف على إدارة المرور، بما في ذلك مراكز تعداد السيارات المارة ووضع اللافتات لنظام شبكة الطرق الوطنية؛

(د) تنفيذ سياسة متعلقة بالسلامة على الطرق؛

(هـ) إدارة جميع مصادر الإيرادات لدعم تشغيل نظم ومرافق النقل على الطرق وتشييدها وصيانتها وتحديثها؛ و

(و) تقديم المشورة والدعم إلى البلديات بشأن المسائل المتصلة بتشييد شبكات الطرق المحلية وصيانتها وسياساتها.

٢-٧ وفي المجالات الأخرى، تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) المساعدة في تطوير هياكل أساسية ومرافق وافية وكفؤة للنقل في البلديات؛

(ب) إدارة مخططات ونظم انسياب حركة المرور في المناطق الحضرية بالتنسيق مع البلديات المعنية؛

(ج) دعم البلديات في صياغة برامج السلامة ورصدها؛

(د) دعم البلديات في عمليات إزالة الجليد من الطرق؛

(هـ) مساعدة البلديات على تحديد وتقرير تعريفات اقتصادية تنافسية وصالحة للاستمرار لكل من خطوط النقل العام والخاص؛

(و) التنسيق مع الإدارات التنظيمية الأخرى فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالنقل والهياكل الأساسية في كوسوفو؛

(ز) تنسيق أنشطة الوكالات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق الاتساق في وضع وتنفيذ سياسات قطاع النقل والهياكل الأساسية في كوسوفو؛ و

(ح) أداء المهام الثانوية المصاحبة للمهام المحددة أعلاه والتي يقوم وكيل الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية بتكليف الإدارة بالقيام بها.

البند ٣

## رئيسا الإدارة

يتولى رئيسا الإدارة، بصورة مشتركة، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإدارة المدنية، مسؤولية ما يلي:

(أ) تصريف شؤون الإدارة، وضمان تنفيذ المهام الموكلة اليها؛

(ب) توفير الموظفين للإدارة وتنظيمها وإدارتها، وإصدار التعليمات الإدارية، ومبادئ العمل التوجيهية المتعلقة بأي من المسائل المتصلة بالمهام الموكلة للإدارة؛

(ج) الإدارة الفعالة والكفؤة للموارد الموفرة للإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو أي مصدر آخر.

البند ٤

## سياسة شؤون الموظفين والعمل

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات غير تمييزية لشؤون الموظفين تكون مصممة على نحو يكفل أن ينعكس في تكوين ملاك موظفي الإدارة طابع متعدد الأعراق لكوسوفو؛

(ب) العمل على ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع المجالات وعلى كل المستويات داخل الإدارة؛

(ج) كفالة أن تجري جميع التعيينات على أساس المؤهلات المهنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥

**التنفيذ**

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

**القانون الواجب التطبيق**

تجب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق لا يكون متفقا معها.

البند ٧

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/26
27 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٦
## المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بالمكوس في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ للبعثة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالمكوس في كوسوفو،

وحيث أن البند ٢-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ للبعثة ينص على أن يرد بيان السلع الخاضعة للمكوس ومعدلات المكوس المنطبقة عليها في المرفق ألف لتلك القاعدة التنظيمية،

ولغرض تعديل المرفق ألف للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ للبعثة،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

**تعديـــل**

يُعدل المرفق ألف للقاعدة التنظيمية ٢/٢٠٠٠ للبعثة بحيث يضاف وقود التدفئة إلى قائمة السلع الخاضعة للمكوس، ونتيجة لذلك يحل محله المرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها.

البند ٢

**بـدء النفـاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

# المرفق ألف

## السلع الخاضعة للمكوس والمعدلات المنطبقة عليها

| صنف السلعة | الرمز الرقمي في النظام المنسق | معدل الضريبة |
|---|---|---|
| البن | ٠٩٠١ | ٣٠ في المائة من القيمة |
| المرطبات | ٢٢٠٢ | ١٠ في المائة من القيمة |
| الجعة (البيرة) | ٢٢٠٣ | ٢٠ في المائة من القيمة |
| الخمر | ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦ | ٢٠ في المائة من القيمة |
| الكحول الأثيلي | ٢٢٠٧ | ٥٠ في المائة من القيمة |
| الكحول والمسكرات المقطرة وغيرها من المشروبات الروحية | ٢٢٠٨ | ٥٠ في المائة من القيمة |
| السجاير والسيجار من الصنفين الكبير والصغير | ٢٤٠٢ | ٢٥ في المائة من القيمة |
| الأصناف الأخرى من التبغ المصنع | ٢٤٠٣ | ٢٥ في المائة من القيمة |
| البترين | ٢٧١٠٠٠١١١٠؛ ١١٢٠؛ ١١٩٠ | ٥٠ في المائة من القيمة |
| ديزل للمحركات (D1 و D2) | ٢٧١٠٠٠٣١٠٠ | ٥٠ في المائة من القيمة |
| وقود التدفئة | ٢٧١٠٠٠٤١٠٠؛ ٢٧١٠٠٠٤٩٠٠ | ٥٠ في المائة من القيمة |
| الكيروسين | ٢٧١٠٠٠١٩٠٠؛ ٢١١٠؛ ٢١٢٠؛ ٢١٩٠ | ٥٠ في المائة من القيمة |
| الهواتف المتنقلة | ٨٥١٧١٩ | ١٥ في المائة من القيمة |
| أجهزة التسجيل | ٨٥٢١ | ١٥ في المائة من القيمة |
| أجهزة التليفزيون | ٨٥٢٨ | ١٥ في المائة من القيمة |
| الهوائيات الصحنية الساتلية | ٨٥٢٩١٠٣١ | ١٥ في المائة من القيمة |

# الأمم المتحدة

**بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**

UNMIK/REG/2000/27
28 April 2000

## القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢٧

### المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للزراعة والغابات والتنمية الريفية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو والقاعدة التنظيمية للبعثة رقم ٢٠٠٠/١ المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للزراعة والغابات والتنمية الريفية،

يصدر بهذا ما يلي:

البند ١

### الإدارة التنظيمية للزراعة والغابات والتنمية الريفية

١-١ تنشأ بموجب هذه القاعدة الإدارة التنظيمية للزراعة والغابات والتنمية الريفية (المشار اليها فيما بعد باسم ''الإدارة'').

١-٢ تكون الإدارة مسؤولة عموما عن إدارة المسائل المتصلة بالزراعة والغابات والتنمية الريفية في كوسوفو.

١-٣ تتولى الإدارة تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات التي يضعها المجلس الإداري المؤقت في ميدان الزراعة والغابات والتنمية الريفية.

البند ٢

## المهام

٢-١ يحق للإدارة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية توصيات بشأن السياسة العامة فيما يتعلق بأمور من بينها ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية عامة لتطوير الزراعة والغابات والتنمية الريفية في كوسوفو على نحو يخلو من التمييز ويتسم بالكفاءة والشفافية والمساءلة؛

(ب) الإطار التنظيمي للزراعة والغابات والتنمية الريفية، بما في ذلك وضع المعايير وإعداد القواعد التنظيمية؛

(ج) وضع البرامج والميزانيات اللازمة لتطوير الزراعة والغابات والتنمية الريفية.

٢-٢ تضطلع الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية والسياسات المتعلقة بتطوير الزراعة والغابات والتنمية الريفية ضمن إطار الميزانية الموحدة لكوسوفو؛

(ب) التنسيق مع الإدارات التنظيمية الأخرى بشأن المسائل المتصلة بالزراعة والغابات والتنمية الريفية؛

(ج) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل العمل على وضع سياسات متسقة للزراعة والغابات والتنمية الريفية وتنفيذها؛

(د) صياغة وتنفيذ سياسة لاستغلال الأراضي ترمي إلى حماية الأراضي الزراعية، بما في ذلك وضع معايير لإعادة تخصيص الأراضي العامة وتعديل استخدامات الأراضي دون اللجوء إلى مصادرتها؛

(هـ) الإشراف على الالتزام بالمعايير الصحية فيما يتصل بالزراعة والغابات والتنمية الريفية بالتنسيق مع الإدارة التنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية،؛

(و) الإشراف على توفير خدمات الصحة البيطرية، التي تشمل وقاية الحيوانات من الأمراض وتحسين نوعية القطعان بمختلف أنواعها، دون أن تقتصر على ذلك؛

(ز) الإشراف على خدمات مراقبة نوعية الأغذية والمدخلات الزراعية بغرض حماية المستهلكين، فيما يتعلق بالإنتاج الداخلي والاستيراد والتصدير؛

(ح) الإشراف على الأنشطة الرامية إلى القضاء على الآفات، أو الحشرات الضارة، أو أمراض النباتات، أو غير ذلك من العوامل المدمرة؛

(ط) صياغة سياسة لإدارة الموارد المائية، والمساعدة في وضع خطط للري؛

(ي) المشاركة في وضع خطط للائتمان تهدف إلى دعم القطاع الخاص فيما يتصل بالزراعة والغابات والتنمية الريفية؛

(ك) تنظيم خدمات الحراجة، بما في ذلك إصدار تراخيص لقطع الأشجار، ومراقبة الغابات من أجل ترشيد استغلال الموارد الحرجية، والتخطيط لإعادة زراعة الغابات، ومكافحة الحرائق ومنع نشوبها، ومكافحة الآفات والأمراض؛

(ل) تنظيم أنشطة الصيد والإشراف عليها؛

(م) المشاركة في أنشطة حماية البيئة فيما يتصل منها بالزراعة والغابات والصيد وإدارة الموارد المائية؛

(ن) تصميم وتنفيذ نظام للمعلومات الإدارية جاهز للعمل بصورة كاملة بحيث تعتمد جميع القرارات والسياسات والعمليات في قطاعات التنمية الزراعية والحرجية والريفية على أساس سليم ومستكمل من البيانات الدقيقة؛

(س) أداء المهام التي تساعد على تنفيذ المهام المنصوص عليها أعلاه في هذا البند والتي يعهد نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية بها إلى الإدارة.

البند ٣

**رئيسا الإدارة**

يكون رئيسا الإدارة، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، مسؤولين مسؤولية مشتركة عما يلي:

(أ) إدارة شؤون الإدارة وكفالة تنفيذ المهام التي يعهد بها إليها؛

(ب) تزويد الإدارة بالموظفين وتنظيمها وإدارة شؤونها وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن أي مسألة تتعلق بمهام الإدارة؛

(ج) إدارة الموارد التي تقدم للإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو من أي مصدر آخر بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة.

البند ٤

**سياسة الموظفين والتوظيف**

يضطلع رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات لشؤون الموظفين تخلو من التمييز وترمي إلى كفالة أن يعكس تكوين موظفي الإدارة الطابع المتعدد الأعراق لكوسوفو؛

(ب) السعي لكفالة تحقيق توازن منصف بين الجنسين في جميع المجالات والمستويات داخل الإدارة؛

(ج) كفالة استناد جميع عمليات التوظيف إلى المؤهلات الفنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥

**التنفيذ**

يحق للممثل الخاص للأمين العام إصدار توجيهات إدارية بصدد تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

**القانون الواجب التطبيق**

تُجب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

**بدء النفاذ**

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام